السنة الثامنة والثمانون – عدد 4711 — 12 ربيع الآخر 1420 (26 يوليو 1999)

ISSN 0851 - 1195

المملكة المغربية

الجريدة الرسمية

النشرة العامة

ثمن النسخة : 10 دراهم

بيان النشرات	تعريفة الاشتراك			يطلب الاشتراك من المطبعة الرسمية الرباط ـ شالة
	في المغرب		في الخارج	
	ستة أشهر	سنة		
النشرة العامة.....	250 درهما	400 درهم	فيما يخص النشرات الموجهة إلى الخارج عن الطريق العادي أو عن طريق الجو أو البريد الدولي السريع، تضاف إلى مبالغ التعريفة المنصوص عليها يمنته مصاريف الإرسال كما هي محددة في النظام البريدي الجاري به العمل.	الهاتف : 76.50.24 - 76.50.25 - 76.54.13
نشرة مداولات مجلس النواب.....	ـ	200 درهم		الحساب رقم 4314
نشرة مداولات مجلس المستشارين.....	ـ	200 درهم		المفتوح بالخزينة العامة للمملكة بالرباط
نشرة الإعلانات القانونية والقضائية والإدارية.....	250 درهما	300 درهم		
نشرة الإعلانات المتعلقة بالتحفيظ العقاري.....	250 درهما	300 درهم		
نشرة الترجمة الرسمية.....	150 درهما	200 درهم		

تدرج في النشرة العامة القوانين والنصوص التنظيمية ونصوص الأوفاق الدولية الموضوعة باللغة العربية وكذلك المقررات والوثائق التي تفرض القوانين أو النصوص التنظيمية الجاري بها العمل نشرها بالجريدة الرسمية

فهرست

نصوص خاصة

صفحة

إقليم جرادة. ـ تفويت قطعة أرضية.

مرسوم رقم 2.99.720 صادر في 28 من ربيع الأول 1420 (12 يوليو 1999) بالموافقة على مقرر مجلس بلدية عين بني مطهر بإقليم جرادة القاضي بتفويت هذه البلدية قطعة أرضية لفائدة التعاونية السكنية «النهضة»..... 1951

عمالة سيدي البرنوصي ـ زناتة. ـ اقتناء حقوق مشاعة.

مرسوم رقم 2.99.747 صادر في 29 من ربيع الأول 1420 (13 يوليو 1999) بالموافقة على مقرر مجلس جماعة تيط مليل بعمالة سيدي البرنوصي ـ زناتة القاضي باقتناء هذه الجماعة حقوقا مشاعة في ملك بعض الأفراد..... 1951

صفحة

إقليم أزيلال. ـ نزع ملكية قطع أرضية.

مرسوم رقم 2.99.739 صادر في 29 من ربيع الأول 1420 (13 يوليو 1999) بإعلان أن المنفعة العامة تقضي بإحداث تجزئة للسكنى الاقتصادية بجماعة فم الجمعة بإقليم أزيلال وبنزع ملكية القطع الأرضية اللازمة لهذا الغرض..... 1952

إقليم الرشيدية. ـ نزع ملكية قطع أرضية.

مرسوم رقم 2.99.749 صادر في 29 من ربيع الأول 1420 (13 يوليو 1999) بإعلان أن المنفعة العامة تقضي بتزويد مدن الرشيدية، أرفود، الريصاني والمداشير المجاورة لها بالماء الصالح للشرب وبنزع ملكية القطع الأرضية اللازمة لهذا الغرض بإقليم الرشيدية..... 1953

تعيين أمرين مساعدين بالصرف.

قرار لوزير التجهيز رقم 1045.99 صادر في 24 من صفر 1420 (9 يونيو 1999) بتتميم القرار رقم 2311.97 بتاريخ 14 من جمادى الأولى 1418 (17 سبتمبر 1997) بتعيين أمرين مساعدين بالصرف ونواب عنهم..... 1953

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

صفحة

قرار لوزير التجهيز رقم 1044.99 صادر في 25 من صفر 1420 (10 يونيو 1999) بتعيين آمر مساعد بالصرف..... 1954

قرار لوزير التجهيز رقم 1043.99 صادر في 4 ربيع الأول 1420 (18 يونيو 1999) بتغيير القرار رقم 1996.98 بتاريخ 2 جمادى الآخرة 1419 (24 سبتمبر 1998) بتعيين آمرين مساعدين بالصرف ونواب عنهم..... 1954

نظام موظفي الإدارات العامة

نصوص عامة

مرسوم رقم 2.96.925 صادر في 24 من صفر 1420 (9 يونيو 1999) يتمم المرسوم رقم 2.80.616 بتاريخ 28 من صفر 1401 (5 يناير 1981) بتمديد أحكام المرسوم رقم 2.75.864 الصادر في 17 من محرم 1391 (19 يناير 1976) بشأن نظام التعويضات المرتبط بمزاولة المهام العليا في مختلف الوزارات إلى بعض موظفي الجامعات والمؤسسات الجامعية ومؤسسات تكوين الأطر العليا والأحياء الجامعية..... 1955

نصوص خاصة

وزارة الطاقة والمعادن.

قرار لوزير الطاقة والمعادن رقم 1060.99 صادر في 24 من ربيع الأول 1420 (8 يوليو 1999) بإجراء امتحان الأهلية المهنية لولوج إطار مهندس الدولة من الدرجة الممتازة..... 1955

قرار لوزير الطاقة والمعادن رقم 1061.99 صادر في 24 من ربيع الأول 1420 (8 يوليو 1999) بتنظيم مباراة لولوج إطار مهندسي الدولة..... 1956

قرار لوزير الطاقة والمعادن رقم 1062.99 صادر في 24 من ربيع الأول 1420 (8 يوليو 1999) بإجراء امتحان الأهلية المهنية لولوج إطار مهندس التطبيق من الدرجة الممتازة..... 1956

قرار لوزير الطاقة والمعادن رقم 1063.99 صادر في 24 من ربيع الأول 1420 (8 يوليو 1999) بإجراء امتحان الأهلية المهنية لولوج إطار مهندس الدولة..... 1956

قرار لوزير الطاقة والمعادن رقم 1064.99 صادر في 24 من ربيع الأول 1420 (8 يوليو 1999) بإجراء امتحان الأهلية المهنية لولوج درجة تقني من الدرجة الممتازة..... 1957

قرار لوزير الطاقة والمعادن رقم 1065.99 صادر في 24 من ربيع الأول 1420 (8 يوليو 1999) بإجراء امتحان الأهلية المهنية لولوج درجة تقني من الدرجة الأولى..... 1957

قرار لوزير الطاقة والمعادن رقم 1066.99 صادر في 24 من ربيع الأول 1420 (8 يوليو 1999) بإجراء امتحان الأهلية المهنية لولوج درجة تقني من الدرجة الثانية..... 1958

قرار لوزير الطاقة والمعادن رقم 1067.99 صادر في 24 من ربيع الأول 1420 (8 يوليو 1999) بإجراء امتحان الكفاءة المهنية لولوج درجة متصرف مساعد..... 1958

قرار لوزير الطاقة والمعادن رقم 1068.99 صادر في 24 من ربيع الأول 1420 (8 يوليو 1999) بإجراء امتحان الكفاءة المهنية لولوج درجة محرر ممتاز..... 1958

قرار لوزير الطاقة والمعادن رقم 1069.99 صادر في 24 من ربيع الأول 1420 (8 يوليو 1999) بإجراء امتحان الكفاءة المهنية لولوج درجة كاتب ممتاز..... 1959

قرار لوزير الطاقة والمعادن رقم 1070.99 صادر في 24 من ربيع الأول 1420 (8 يوليو 1999) بإجراء امتحان الكفاءة المهنية لولوج درجة عون التنفيذ ممتاز..... 1959

قرار لوزير الطاقة والمعادن رقم 1071.99 صادر في 24 من ربيع الأول 1420 (8 يوليو 1999) بإجراء امتحان الكفاءة المهنية لولوج درجة عون عمومي خارج الصنف..... 1960

قرار لوزير الطاقة والمعادن رقم 1072.99 صادر في 24 من ربيع الأول 1420 (8 يوليو 1999) بإجراء امتحان الكفاءة المهنية لولوج درجة عون عمومي من الصنف الأول..... 1960

قرار لوزير الطاقة والمعادن رقم 1073.99 صادر في 24 من ربيع الأول 1420 (8 يوليو 1999) بإجراء امتحان الكفاءة المهنية لولوج درجة عون عمومي من الصنف الثاني..... 1960

قرار لوزير الطاقة والمعادن رقم 1074.99 صادر في 24 من ربيع الأول 1420 (8 يوليو 1999) بإجراء امتحان الكفاءة المهنية لولوج درجة عون عمومي من الصنف الثالث..... 1961

الأمانة العامة للحكومة (مديرية المطبعة الرسمية).

قرار للأمين العام للحكومة رقم 1022.99 صادر في 16 من ربيع الأول 1420 (30 يونيو 1999) بتنظيم مباراة لتوظيف عون عمومي واحد (1) من الصنف الثالث بالمطبعة الرسمية..... 1961

قرار للأمين العام للحكومة رقم 1023.99 صادر في 16 من ربيع الأول 1420 (30 يونيو 1999) بتنظيم مباراة لتوظيف ثلاثة (3) أعوان للمناولة بالمطبعة الرسمية..... 1961

قرار للأمين العام للحكومة رقم 1024.99 صادر في 16 من ربيع الأول 1420 (30 يونيو 1999) بتنظيم مباراة لتوظيف عونين مختصين اثنين (2) بالمطبعة الرسمية..... 1962

وزارة الصحة.

استدراك خطإ وقع بالجريدة الرسمية عدد 4661 بتاريخ 14 من شوال 1419 (فاتح فبراير 1999) 1962

bomaroc.com

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

نصوص خاصة

مرسوم رقم 2.99.720 صادر في 28 من ربيع الأول 1420 (12 يوليو 1999) بالموافقة على مقرر مجلس بلدية عين بني مطهر بإقليم جرادة القاضي بتفويت هذه البلدية قطعة أرضية لفائدة التعاونية السكنية «النهضة».

الوزير الأول،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.76.583 الصادر في 5 شوال 1396 (30 سبتمبر 1976) المعتبر بمثابة قانون يتعلق بالتنظيم الجماعي، كما وقع تغييره أو تتميمه ؛

وعلى الظهير الشريف الصادر في 17 من صفر 1340 (19 أكتوبر 1921) في شأن الأملاك البلدية، كما وقع تغييره أو تتميمه ؛

وعلى القرار الصادر في فاتح جمادى الأولى 1340 (31 ديسمبر 1921) بتحديد كيفية إدارة شؤون الأملاك البلدية، كما وقع تغييره أو تتميمه ؛

وبعد الاطلاع على مقرر مجلس بلدية عين بني مطهر خلال دورته الاستثنائية المنعقدة بتاريخ 26 من صفر 1419 (22 يونيو 1998) ؛

وعلى كناش التحملات المصادق عليه بتاريخ 16 أكتوبر 1998 ؛

وباقتراح من وزير الدولة وزير الداخلية وبعد استشارة وزير الاقتصاد والمالية،

رسم ما يلي :

المادة الأولى

يوافق على المقرر الصادر عن مجلس بلدية عين بني مطهر في 26 من صفر 1419 (22 يونيو 1998) القاضي بتفويت هذه البلدية قطعة أرضية من أملاكها الخاصة تستخرج من مطلب التحفيظ رقم 02/20144 مساحتها سبعة آلاف ومائتا متر مربع (7.200 م²) تقع داخل تجزئة أمل لفائدة التعاونية السكنية «النهضة».

وقد رسمت حدود القطعة الأرضية المذكورة علاوة على ذلك بوضوح في المخطط المضاف إلى أصل هذا المرسوم.

المادة الثانية

ينجز التفويت الموافق عليه بموجب هذا المرسوم بثمن إجمالي قدره مائتان وستة عشر ألف درهم (216.000 د) أي على أساس ثلاثين درهما للمتر المربع (30 د /م²).

المادة الثالثة

يسند إلى رئيس مجلس بلدية عين بني مطهر تنفيذ ما جاء في هذا المرسوم الذي ينشر بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 28 من ربيع الأول 1420 (12 يوليو 1999).

الإمضاء : عبد الرحمن يوسفي.

وقعه بالعطف :

وزير الدولة وزير الداخلية،

الإمضاء : إدريس البصري.

مرسوم رقم 2.99.747 صادر في 29 من ربيع الأول 1420 (13 يوليو 1999) بالموافقة على مقرر مجلس جماعة تيط مليل بعمالة سيدي البرنوصي - زناتة القاضي باقتناء هذه الجماعة حقوقا مشاعة في ملك بعض الأفراد.

الوزير الأول،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.76.583 الصادر في 5 شوال 1396 (30 سبتمبر 1976) المعتبر بمثابة قانون يتعلق بالتنظيم الجماعي، كما وقع تغييره أو تتميمه ؛

وعلى الظهير الشريف الصادر في 17 من صفر 1340 (19 أكتوبر 1921) في شأن الأملاك البلدية، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى القرار الصادر في فاتح جمادى الأولى 1340 (31 ديسمبر 1921) بتحديد كيفية إدارة شؤون الأملاك البلدية، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وبعد الاطلاع على مقرر مجلس جماعة تيط مليل خلال دورته العادية المنعقدة بتاريخ 21 من جمادى الآخرة 1418 (23 أكتوبر 1997) ؛

وباقتراح من وزير الدولة وزير الداخلية وبعد استشارة وزير الاقتصاد والمالية،

رسم ما يلي :

المادة الأولى

يوافق على المقرر الصادر عن مجلس جماعة تيط مليل في 21 من جمادى الآخرة 1418 (23 أكتوبر 1997) القاضي باقتناء هذه الجماعة قطعة أرضية، مساحتها 31.854 م² مملوكة على الشياع للسيد محمد الخمليشي ومن معه تستخرج من الرسم العقاري رقم 3993 س.

وقد رسمت حدود القطعة الأرضية المذكورة علاوة على ذلك بوضوح في المخطط المضاف إلى أصل هذا المرسوم.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

المادة الثانية

ينجز الاقتناء الموافق عليه بموجب هذا المرسوم بثمن إجمالي قدره مليونان وثلاثمائة وتسعة وثمانون ألفا وخمسون درهما (2.389.050 د) أي على أساس خمسة وسبعين درهما للمتر المربع (75 د/ م^2).

المادة الثالثة

يسند إلى رئيس مجلس جماعة تيط مليل تنفيذ ما جاء في هذا المرسوم الذي ينشر بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 29 من ربيع الأول 1420 (13 يوليو 1999).

الإمضاء : عبد الرحمن يوسفي.

وقعه بالعطف :

وزير الدولة وزير الداخلية،

الإمضاء : إدريس البصري.

مرسوم رقم 2.99.739 صادر في 29 من ربيع الأول 1420 (13 يوليو 1999) بإعلان أن المنفعة العامة تقضي بإحداث تجزئة للسكنى الاقتصادية بجماعة فم الجمعة بإقليم أزيلال وبنزع ملكية القطع الأرضية اللازمة لهذا الغرض.

الوزير الأول ،

بناء على القانون رقم 7.81 المتعلق بنزع الملكية لأجل المنفعة العامة وبالاحتلال المؤقت الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.81.254 بتاريخ 11 من رجب 1402 (6 ماي 1982) ؛

وعلى المرسوم رقم 2.82.382 الصادر في 2 رجب 1403 (16 أبريل 1983) بتطبيق القانون رقم 7.81 المشار إليه أعلاه ؛

وبعد الاطلاع على ملف البحث الإداري المباشر بجماعة فم الجمعة من 22 جمادى الآخرة 1416 (22 نوفمبر 1995) إلى 3 رمضان 1416 (24 يناير 1996) ؛

وباقتراح من وزير الاقتصاد والمالية وبعد استشارة وزير الدولة وزير الداخلية،

رسم ما يلي :

المادة الأولى

يعلن أن المنفعة العامة تقضي بإحداث تجزئة للسكنى الاقتصادية بجماعة فم الجمعة بإقليم أزيلال.

المادة الثانية

تنزع بناء على ما ذكر ملكية القطع الأرضية الكائنة بجماعة فم الجمعة بقيادة تنانت بإقليم أزيلال والمثبتة في الجدول أسفله والمرسومة حدودها بخط أحمر في المخطط ذي المقياس 1/500 الملحق بأصل هذا المرسوم :

رقم القطعة بالمخطط التجزيئي	المساحة التقريبية	أسماء وعناوين الملاك أو المفروض أنهم الملاك
	(بالمتر المربع)	السادة والسيدات :
1	7407	ورثة محمد بن الطاهر وهم :
	بها 75 شجرة	1 ـ الحاج لحسن بن محمد بن الطاهر شوقي ؛
	زيتون	2 ـ الحاج سليمان بن محمد بن الطاهر شوقي ؛
		3 ـ فاضمة بنت محمد بن الطاهر شوقي ؛
		4 ـ حادة بنت محمد بن الطاهر شوقي ؛
		5 ـ فاطمة بنت محمد بن الطاهر شوقي ؛
		6 ـ فضيلة بنت محمد بن الطاهر شوقي ؛
		7 ـ حليمة بنت محمد بن الطاهر شوقي ؛
		8 ـ الحاجة فاطمة بنت الحاج محمد بن دحو البزيوية ؛
		9 ـ المصطفى بن لحسن شوقي ؛
		10 ـ محمد بن لحسن شوقي ؛
		11 ـ عبد الرحيم بن لحسن شوقي ؛
		12 ـ عبد الحفيظ بن لحسن شوقي،
		الساكنون بدوار احدجامن، فم الجمعة، قيادة تنانت (إقليم أزيلال).
		ورثة صالح بن الطاهر وهم :
		1 ـ خدوج بنت محمد اسلام ؛
		2 ـ محجوبة بنت المختار ؛
		3 ـ فطومة بنت صالح بن الطاهر ؛
		4 ـ الطاهر بن صالح بن الطاهر ؛
		5 ـ مينة بنت صالح بن الطاهر ؛
		6 ـ حسن بن صالح بن الطاهر ؛
		7 ـ محمد بن صالح بن الطاهر ؛
		8 ـ زهرة بنت صالح بن الطاهر ؛
		9 ـ عائشة بنت صالح بن الطاهر ؛
		10 ـ نعيمة بنت صالح بن الطاهر ؛
		11 ـ مليكة بنت صالح بن الطاهر ؛
		12 ـ عبد اللطيف بن صالح بن الطاهر ؛
		13 ـ عبد الواحد بن صالح بن الطاهر.
		ورثة لحسن بن الطاهر :
		1 ـ محمد بن لحسن شوقي ؛
		2 ـ فاطمة بنت سي محمد بن الحاج ناصر ؛
		3 ـ عائشة بنت سي محمد بن الحاج ناصر ؛
		4 ـ مينة بنت سي محمد بن الحاج ناصر ؛
		5 ـ سي احمادي بن سي احمد،
		الساكنون جميعا بدوار احجامن، فم الجمعة، (إقليم أزيلال).
9	588	نفس ملاك القطعة رقم 1.
12	295	نفس ملاك القطعة رقم 1.
14	3012	نفس ملاك القطعة رقم 1.
15	321	الخطيب الحاج عمر.
		الساكن بالعمارة 2، رقم 4، زنقة اسلو. حي المحيط، الرباط.
		محمد احماد بن حمو، الساكن بالتكنة القديمة للدرك الملكي بأزيلال.
17	136	بركتو حسن بن الكبير، الساكن بدوار امزوارن، فم الجمعة، قيادة تنانت (إقليم أزيلال).
	بها شجرتان	

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

المادة الثالثة

يعهد بتنفيذ ما جاء في هذا المرسوم الذي ينشر بالجريدة الرسمية إلى وزير الاقتصاد والمالية ومدير الأملاك المخزنية كل واحد منهما فيما يخصه.

وحرر بالرباط في 29 من ربيع الأول 1420 (13 يوليو 1999)

الإمضاء : عبد الرحمن يوسفي.

وقعه بالعطف :

وزير الاقتصاد والمالية،

الإمضاء : فتح الله والعلو.

مرسوم رقم 2.99.749 صادر في 29 من ربيع الأول 1420 (13 يوليو 1999) بإعلان أن المنفعة العامة تقضي بتزويد مدن الرشيدية، أرفود، الريصاني، والمداشير المجاورة لها بالماء الصالح للشرب وبنزع ملكية القطع الأرضية اللازمة لهذا الغرض بإقليم الرشيدية.

الوزير الأول ،

بناء على القانون رقم 7.81 المتعلق بنزع الملكية لأجل المنفعة العامة وبالاحتلال المؤقت الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.81.254 بتاريخ 11 من رجب 1402 (6 ماي 1982) ؛

وعلى المرسوم رقم 2.82.382 بتاريخ 2 رجب 1403 (16 أبريل 1983) في شأن تطبيق القانون المشار إليه أعلاه ؛

وبعد الاطلاع على ملف البحث الإداري المباشر بجماعة الخنك بإقليم الرشيدية من 11 أغسطس 1993 إلى 11 أكتوبر 1993 ؛

وباقتراح من وزير التجهيز وبعد استشارة وزير الدولة وزير الداخلية،

رسم ما يلي :

المادة الأولى

يعلن أن المنفعة العامة تقضي بتزويد مدن الرشيدية، أرفود، الريصاني، والمداشير المجاورة لها بالماء الصالح للشرب.

المادة الثانية

تنزع بناء على ما ذكر ملكية القطع الأرضية المثبتة في الجدول أسفله والمعلم عليها بألوان مختلفة في التصميم التجزيئي ذي المقياس 1/1000 الملحق بأصل هذا المرسوم :

أرقام القطع الأرضية	مراجعها العقارية	أسماء وعناوين الملاك أو المفروض أنهم الملاك	المساحة		
			أ	س	
1	غير محفظ	1 ـ محمد العربي ؛ 2 ـ مولاي الحسن بن خلافة ؛	01	08	
1 مكرر	كذلك	حسني مولاي رشيد بن هاشم مكناس ؛	01	24	
2	كذلك	حسني مولاي أحمد بن المختار ؛ جماعة الخنك ـ الرشيدية	00	68	
3	كذلك	ورثة أمينة بنت محمد المدعوة نانا، القصر الجديد، جماعة الخنك الرشيدية.	00	32	
4	كذلك	أولحيس عسو ـ قصر ايت أورين الرشيدية ؛	00	50	
5	كذلك	فريندي محمد، مستشفى 20 غشت كلميمة، الرشيدية.	01	00	

المادة الثالثة

يفوض حق نزع الملكية إلى المكتب الوطني للماء الصالح للشرب.

المادة الرابعة

يعهد بتنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر بالجريدة الرسمية إلى وزير التجهيز وإلى المدير العام للمكتب الوطني للماء الصالح للشرب كل واحد منهما فيما يخصه.

وحرر بالرباط في 29 من ربيع الأول 1420 (13 يوليو 1999).

الإمضاء : عبد الرحمن يوسفي.

وقعه بالعطف :

وزير التجهيز،

الإمضاء : بوعمرو تغوان.

قرار لوزير التجهيز رقم 1045.99 صادر في 24 من صفر 1420 (9 يونيو 1999) بتتميم القرار رقم 2311.97 بتاريخ 14 من جمادى الأولى 1418 (17 سبتمبر 1997) بتعيين أمرين مساعدين بالصرف ونواب عنهم.

وزير التجهيز،

بعد الاطلاع على قرار وزير الفلاحة والتجهيز والبيئة رقم 2311.97 الصادر في 14 من جمادى الأولى 1418 (17 سبتمبر 1997) بتعيين أمرين مساعدين بالصرف ونواب عنهم ؛

وعلى المرسوم رقم 2.98.360 الصادر في 3 ذي الحجة 1418 (فاتح أبريل 1998) المتعلق باختصاصات وزير التجهيز ؛

وبعد موافقة وزير الاقتصاد والمالية ،

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تتمم على النحو التالي المادة الأولى من القرار المشار إليه أعلاه رقم 2311.97 الصادر في 14 من جمادى الأولى 1418 (17 سبتمبر 1997) :

« المادة الأولى. ـ يعين ..... :

« ..... والآخرون نوابا عنهم وذلك :

« .....

« .....

« 3 ـ لإصدار بيانات الدفع والأوامر بالتحصيل المتعلقة بما يلي :

« ـ

« ـ

« ـ

« ـ

« ـ اتاوى استخراج مواد البناء من الملك العام المائي.»

(الباقي لا تغيير فيه)

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 24 من صفر 1420 (9 يونيو 1999).

الإمضاء : بوعمرو تغوان.

قرار لوزير التجهيز رقم 1044.99 صادر في 25 من صفر 1420 (10 يونيو 1999) بتعيين آمر مساعد بالصرف.

وزير التجهيز،

بناء على المرسوم الملكي رقم 330.66 الصادر في 10 محرم 1387 (21 أبريل 1967) بسن نظام عام للمحاسبة العامة، كما وقع تغييره وتتميمه ولاسيما الفصلين 5 و 64 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.98.360 الصادر في 3 ذي الحجة 1418 (فاتح أبريل 1998) المتعلق باختصاصات وزير التجهيز ؛

وبعد موافقة وزير الاقتصاد والمالية،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يعين رئيس تجهيز سد آيت حمو بأكادير، آمرا مساعدا لصرف الاعتمادات المفوضة إليه من لدن وزير التجهيز من ميزانية وزارة التجهيز.

المادة الثانية

تحدد في تفويض الاعتمادات المسند إلى الآمر المساعد بالصرف المشار إليه في المادة الأولى أعلاه فقرات الميزانية التي يقوم بصرف النفقات منها.

المادة الثالثة

المحاسب المكلف بالعمليات المشار إليها أعلاه هو الخازن الجهوي بأكادير.

المادة الرابعة

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 25 من صفر 1420 (10 يونيو 1999).

الإمضاء : بوعمرو تغوان.

قرار لوزير التجهيز رقم 1043.99 صادر في 4 ربيع الأول 1420 (18 يونيو 1999) بتغيير القرار رقم 1996.98 بتاريخ 2 جمادى الآخرة 1419 (24 سبتمبر 1998) بتعيين آمرين مساعدين بالصرف ونواب عنهم.

وزير التجهيز،

بعد الاطلاع على القرار رقم 1996.98 بتاريخ 2 جمادى الآخرة 1419 (24 سبتمبر 1998) بتعيين آمرين مساعدين بالصرف ونواب عنهم ؛

وبعد موافقة وزير الاقتصاد والمالية،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تغير على النحو التالي المادة الأولى من القرار المشار إليه أعلاه رقم 1996.98 بتاريخ 2 جمادى الآخرة 1419 (24 سبتمبر 1998) :

« المادة الأولى. ـ يعين .....

« ..... والآخرون نوابا عنهم وذلك :

« .....

« .....

« .....

« .....

الاختصاص الترابي	الآمرون المساعدون بالصرف	النواب	المحاسبون المكلفون
.....	.....	.....	.....
بني ملال	المدير الإقليمي للتجهيز ببني ملال	المدير الجهوي للتجهيز بالوسط. المدير الإقليمي للتجهيز بخريبكة. المدير الجهوي للتجهيز بتانسيفت. رئيس مصلحة التدبير والبرمجة ببني ملال.	الخازن الإقليمي ببني ملال
أزيلال	المدير الإقليمي للتجهيز بأزيلال	المدير الجهوي للتجهيز بالوسط. المدير الإقليمي للتجهيز ببني ملال. المدير الجهوي للتجهيز بتانسيفت. رئيس مصلحة التدبير والبرمجة بأزيلال.	الخازن الإقليمي بأزيلال

(الباقي لا تغيير فيه)

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 4 ربيع الأول 1420 (18 يونيو 1999).

الإمضاء : بوعمرو تغوان.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

نظام موظفي الإدارات العامة

نصوص عامة

مرسوم رقم 2.96.925 صادر في 24 من صفر 1420 (9 يونيو 1999) يتمم المرسوم رقم 2.80.616 بتاريخ 28 من صفر 1401 (5 يناير 1981) بتمديد أحكام المرسوم رقم 2.75.864 الصادر في 17 من محرم 1391 (19 يناير 1976) بشأن نظام التعويضات المرتبط بمزاولة المهام العليا في مختلف الوزارات إلى بعض موظفي الجامعات والمؤسسات الجامعية ومؤسسات تكوين الأطر العليا والأحياء الجامعية.

الوزير الأول،

بعد الاطلاع على المرسوم رقم 2.80.616 بتاريخ 28 من صفر 1401 (5 يناير 1981) بتمديد احكام المرسوم رقم 2.75.864 الصادر في 17 من محرم 1396 (19 يناير 1976) بشأن نظام التعويضات المرتبط بمزاولة المهام العليا في مختلف الوزارات إلى بعض موظفي الجامعات والمؤسسات الجامعية ومؤسسات تكوين الأطر العليا والأحياء الجامعية ؛

وبعد دراسة المشروع في المجلس الوزاري المنعقد بتاريخ 23 من ذي القعدة 1419 (12 مارس 1999)،

رسم ما يلي :

المادة الأولى

تتمم مقتضيات الفصل 6 من المرسوم رقم 2.80.616 المشار إليه أعلاه كالتالي :

« الفصل 6.- إن عدد الأعوان الذين .....

« ..... الأطر العليا.

« غير أنه يضاف إلى هؤلاء مدير التكوين العسكري بالنسبة «للمؤسسات التي تقوم بمهمة التكوين العسكري أو شبه العسكري، على «أن تتحمل هذه النفقات الإدارة الموكول إليها دفع المرتب الأساسي.»

المادة الثانية

يعهد إلى وزير الوظيفة العمومية والإصلاح الإداري ووزير الاقتصاد والمالية كل فيما يخصه تنفيذ هذا المرسوم الذي يعمل به ابتداء من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 24 من صفر 1420 (9 يونيو 1999).

الإمضاء : عبد الرحمن يوسفي.

وقعه بالعطف :

وزير الاقتصاد والمالية،

الإمضاء : فتح الله والعلو.

وزير الوظيفة العمومية والإصلاح الإداري،

الإمضاء : عزيز الحسين.

نصوص خاصة

وزارة الطاقة والمعادن

قرار لوزير الطاقة والمعادن رقم 1060.99 صادر في 24 من ربيع الأول 1420 (8 يوليو 1999) بإجراء امتحان الأهلية المهنية لولوج إطار مهندس الدولة من الدرجة الممتازة.

وزير الطاقة والمعادن،

بناء على المرسوم الملكي رقم 401.67 الصادر في 13 من ربيع الأول 1387 (22 يونيو 1967) بسن نظام عام للمباريات والامتحانات الخاصة بولوج أسلاك ودرجات ومناصب الإدارات العمومية، حسبما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.82.668 الصادر في 17 من ربيع الآخر 1405 (9 يناير 1986) بشأن النظام الأساسي الخاص بهيئة المهندسين والمهندسين المعماريين المشتركة بين الوزارات ولا سيما المادة 15 (الفقرة 1) منه، حسبما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى قرار الوزير المنتدب لدى الوزير الأول المكلف بالشؤون الإدارية رقم 254.90 الصادر في 5 ربيع الأول 1410 (6 أكتوبر 1989) بتنظيم امتحان الأهلية المهنية للترقي إلى الدرجة الممتازة بإطار مهندسي الدولة التابعين لوزارة الطاقة والمعادن،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يجرى يومي 22 و 23 أكتوبر 1999 امتحان الأهلية المهنية لولوج إطار مهندس الدولة من الدرجة الممتازة، ويفتح في وجه مهندسي الدولة من الدرجة الأولى المتوافرة لهم أربع سنوات في الخدمة الفعلية على الأقل بالدرجة التي ينتمون إليها. ويحدد عدد المناصب المخصصة له في 14 منصبا.

المادة الثانية

يجب أن تبعث طلبات المشاركة في هذا الامتحان إلى وزارة الطاقة والمعادن (مديرية الشؤون الإدارية والموارد البشرية) قبل 8 أكتوبر 1999 وهو آخر أجل.

وحرر بالرباط في 24 من ربيع الأول 1420 (8 يوليو 1999).

الإمضاء : يوسف الطاهري.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

قرار لوزير الطاقة والمعادن رقم 1061.99 صادر في 24 من ربيع الأول 1420 (8 يوليو 1999) بتنظيم مباراة لولوج إطار مهندسي الدولة.

وزير الطاقة والمعادن،

بناء على المرسوم الملكي رقم 401.67 الصادر في 13 من ربيع الأول 1387 (22 يونيو 1967) بسن نظام عام للمباريات والامتحانات الخاصة بولوج أسلاك ودرجات ومناصب الإدارات العمومية، حسبما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.82.668 الصادر في 17 من ربيع الآخر 1405 (9 يناير 1986) بشأن النظام الأساسي الخاص بهيئة المهندسين والمهندسين المعماريين المشتركة بين الوزارات ولا سيما المادة 9 (الفقرة 2) منه، حسبما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى قرار الوزير المنتدب لدى الوزير الأول المكلف بالشؤون الإدارية رقم 256.90 الصادر في 5 ربيع الأول 1410 (6 أكتوبر 1989) بتنظيم مباراة لولوج إطار مهندسي الدولة التابعين لوزارة الطاقة والمعادن،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تجرى يومي 8 و 9 أكتوبر 1999 مباراة لولوج إطار مهندس الدولة. وتفتح في وجه مهندسي التطبيق من الدرجة الأولى الذين قضوا ما لا يقل عن أربع سنوات في الخدمة بهذه الصفة ومهندسي التطبيق من الدرجة الممتازة. ويحدد عدد المناصب المتبارى بشأنها في (9) مناصب.

المادة الثانية

يجب أن تبعث طلبات المشاركة في هذه المباراة إلى وزارة الطاقة والمعادن (مديرية الشؤون الإدارية والموارد البشرية) قبل 24 سبتمبر 1999 وهو آخر أجل.

وحرر بالرباط في 24 من ربيع الأول 1420 (8 يوليو 1999).

الإمضاء : يوسف الطاهري.

قرار لوزير الطاقة والمعادن رقم 1062.99 صادر في 24 من ربيع الأول 1420 (8 يوليو 1999) بإجراء امتحان الأهلية المهنية لولوج إطار مهندس التطبيق من الدرجة الممتازة.

وزير الطاقة والمعادن،

بناء على المرسوم الملكي رقم 401.67 الصادر في 13 من ربيع الأول 1387 (22 يونيو 1967) بسن نظام عام للمباريات والامتحانات الخاصة بولوج أسلاك ودرجات ومناصب الإدارات العمومية، حسبما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.82.668 الصادر في 17 من ربيع الآخر 1405 (9 يناير 1986) بشأن النظام الأساسي الخاص بهيئة المهندسين والمهندسين المعماريين المشتركة بين الوزارات ولا سيما المادة 15 (الفقرة 1) منه، حسبما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى قرار الوزير المنتدب لدى الوزير الأول المكلف بالشؤون الإدارية رقم 258.90 الصادر في 5 ربيع الأول 1410 (6 أكتوبر 1989) بتنظيم امتحان الأهلية المهنية للترقي إلى الدرجة الممتازة بإطار مهندسي التطبيق التابعين لوزارة الطاقة والمعادن،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يجرى يومي 22 و 23 أكتوبر 1999 امتحان الأهلية المهنية لولوج إطار مهندس التطبيق من الدرجة الممتازة. ويفتح في وجه مهندسي التطبيق من الدرجة الأولى المتوافرة لهم أربع سنوات على الأقل في الخدمة الفعلية بالدرجة التي ينتمون إليها. ويحدد عدد المناصب المخصصة له في 12 منصبا.

المادة الثانية

يجب أن تبعث طلبات المشاركة في هذا الامتحان إلى وزارة الطاقة والمعادن (مديرية الشؤون الإدارية والموارد البشرية) قبل 8 أكتوبر 1999 وهو آخر أجل.

وحرر بالرباط في 24 من ربيع الأول 1420 (8 يوليو 1999).

الإمضاء : يوسف الطاهري.

قرار لوزير الطاقة والمعادن رقم 1063.99 صادر في 24 من ربيع الأول 1420 (8 يوليو 1999) بإجراء امتحان الأهلية المهنية لولوج إطار مهندس الدولة.

وزير الطاقة والمعادن،

بناء على المرسوم الملكي رقم 401.67 الصادر في 13 من ربيع الأول 1387 (22 يونيو 1967) بسن نظام عام للمباريات والامتحانات الخاصة بولوج أسلاك ودرجات ومناصب الإدارات العمومية، حسبما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.82.668 الصادر في 17 من ربيع الآخر 1405 (9 يناير 1986) بشأن النظام الأساسي الخاص بهيئة المهندسين والمهندسين المعماريين المشتركة بين الوزارات ولا سيما المادة 9 (الفقرة 3) منه، حسبما وقع تغييره وتتميمه ؛

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

وعلى قرار الوزير المنتدب لدى الوزير الأول المكلف بالشؤون الإدارية رقم 257.90 الصادر في 5 ربيع الأول 1410 (6 أكتوبر 1989) بتنظيم امتحان الأهلية المهنية لولوج إطار مهندسي الدولة التابعين لوزارة الطاقة والمعادن،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يجرى يومي 15 و 16 أكتوبر 1999 امتحان الأهلية المهنية لولوج إطار مهندس الدولة. ويفتح في وجه مهندسي التطبيق من الدرجة الممتازة الذين بلغوا الرتبة الثالثة على الأقل في درجتهم. ويحدد عدد المناصب المخصصة له في 14 منصبا.

المادة الثانية

يجب أن تبعث طلبات المشاركة في هذا الامتحان إلى وزارة الطاقة والمعادن (مديرية الشؤون الإدارية والموارد البشرية) قبل فاتح أكتوبر 1999 وهو آخر أجل.

وحرر بالرباط في 24 من ربيع الأول 1420 (8 يوليو 1999).

الإمضاء : يوسف الطاهري.

قرار لوزير الطاقة والمعادن رقم 1064.99 صادر في 24 من ربيع الأول 1420 (8 يوليو 1999) بإجراء امتحان الأهلية المهنية لولوج درجة تقني من الدرجة الممتازة.

وزير الطاقة والمعادن،

بناء على المرسوم الملكي رقم 401.67 الصادر في 13 من ربيع الأول 1387 (22 يونيو 1967) بسن نظام عام للمباريات والامتحانات الخاصة بولوج أسلاك ودرجات ومناصب الإدارات العمومية، حسبما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.86.812 الصادر في 11 من صفر 1408 (6 أكتوبر 1987) بشأن النظام الأساسي الخاص بهيئة التقنيين المشتركة بين الوزارات ولاسيما المادة 10 منه ؛

وعلى قرار وزير الطاقة والمعادن رقم 142.90 الصادر في 26 من جمادى الأولى 1410 (26 ديسمبر 1989) في شأن النظام الخاص بامتحان الأهلية المهنية لولوج درجة تقني من الدرجة الممتازة،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يجرى يومي 29 و 30 أكتوبر 1999 امتحان الأهلية المهنية لولوج درجة تقني من الدرجة الممتازة (السلم 10) ويفتح في وجه التقنيين من الدرجة الأولى بوزارة الطاقة والمعادن المثبتين توفرهم على أقدمية أربع (4) سنوات بهذه الصفة. ويحدد عدد المناصب المخصصة له في 14 منصبا.

المادة الثانية

يجب أن تبعث طلبات المشاركة في هذا الامتحان إلى وزارة الطاقة والمعادن (مديرية الشؤون الإدارية والموارد البشرية) قبل 15 أكتوبر 1999 وهو آخر أجل.

وحرر بالرباط في 24 من ربيع الأول 1420 (8 يوليو 1999).

الإمضاء : يوسف الطاهري.

قرار لوزير الطاقة والمعادن رقم 1065.99 صادر في 24 من ربيع الأول 1420 (8 يوليو 1999) بإجراء امتحان الأهلية المهنية لولوج درجة تقني من الدرجة الأولى.

وزير الطاقة والمعادن،

بناء على المرسوم الملكي رقم 401.67 الصادر في 13 من ربيع الأول 1387 (22 يونيو 1967) بسن نظام عام للمباريات والامتحانات الخاصة بولوج أسلاك ودرجات ومناصب الإدارات العمومية، حسبما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.86.812 الصادر في 11 من صفر 1408 (6 أكتوبر 1987) بشأن النظام الأساسي الخاص بهيئة التقنيين المشتركة بين الوزارات ولاسيما المادة 10 منه ؛

وعلى قرار وزير الطاقة والمعادن رقم 141.90 الصادر في 26 من جمادى الأولى 1410 (26 ديسمبر 1989) في شأن النظام الخاص بامتحان الأهلية المهنية لولوج درجة تقني من الدرجة الأولى،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يجرى يومي 29 و 30 أكتوبر 1999 امتحان الأهلية المهنية لولوج درجة تقني من الدرجة الأولى (السلم 9)، ويفتح في وجه التقنيين من الدرجة الثانية بوزارة الطاقة والمعادن المثبتين توفرهم على أقدمية أربع (4) سنوات بهذه الصفة. ويحدد عدد المناصب المخصصة له في 28 منصبا.

المادة الثانية

يجب أن تبعث طلبات المشاركة في هذا الامتحان إلى وزارة الطاقة والمعادن (مديرية الشؤون الإدارية والموارد البشرية) قبل 15 أكتوبر 1999 وهو آخر أجل.

وحرر بالرباط في 24 من ربيع الأول 1420 (8 يوليو 1999).

الإمضاء : يوسف الطاهري.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

قرار لوزير الطاقة والمعادن رقم 1066.99 صادر في 24 من ربيع الأول 1420 (8 يوليو 1999) بإجراء امتحان الأهلية المهنية لولوج درجة تقني من الدرجة الثانية.

وزير الطاقة والمعادن،

بناء على المرسوم الملكي رقم 401.67 الصادر في 13 من ربيع الأول 1387 (22 يونيو 1967) بسن نظام عام للمباريات والامتحانات الخاصة بولوج أسلاك ودرجات ومناصب الإدارات العمومية، حسبما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.86.812 الصادر في 11 من صفر 1408 (6 أكتوبر 1987) بشأن النظام الأساسي الخاص بهيئة التقنيين المشتركة بين الوزارات ولاسيما المادة 10 منه ؛

وعلى قرار وزير الطاقة والمعادن رقم 140.90 الصادر في 26 من جمادى الأولى 1410 (26 ديسمبر 1989) في شأن النظام الخاص بامتحان الأهلية المهنية لولوج درجة تقني من الدرجة الثانية،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يجرى يومي 29 و 30 أكتوبر 1999 امتحان الأهلية المهنية لولوج درجة تقني من الدرجة الثانية (السلم 8)، ويفتح في وجه موظفي وزارة الطاقة والمعادن الذين ينتمون إلى أطر مرتبة على الأقل في سلم الأجور رقم 6 والذين قضوا أربع سنوات على الأقل من الخدمة الفعلية بهذه الصفة. ويحدد عدد المناصب المخصصة له في 62 منصبا.

المادة الثانية

يجب أن تبعث طلبات المشاركة في هذا الامتحان إلى وزارة الطاقة والمعادن (مديرية الشؤون الإدارية والموارد البشرية) قبل 15 أكتوبر 1999 وهو آخر أجل.

وحرر بالرباط في 24 من ربيع الأول 1420 (8 يوليو 1999).

الإمضاء : يوسف الطاهري.

قرار لوزير الطاقة والمعادن رقم 1067.99 صادر في 24 من ربيع الأول 1420 (8 يوليو 1999) بإجراء امتحان الكفاءة المهنية لولوج درجة متصرف مساعد.

وزير الطاقة والمعادن،

بناء على المرسوم الملكي رقم 401.67 الصادر في 13 من ربيع الأول 1387 (22 يونيو 1967) بسن نظام عام للمباريات والامتحانات الخاصة بولوج أسلاك ودرجات ومناصب الإدارات العمومية، حسبما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.62.345 الصادر في 15 من صفر 1383 (8 يوليو 1963) بشأن النظام الأساسي الخاص بأسلاك الإدارة المركزية والموظفين المشتركين بالإدارات، حسبما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى قرار الوزير الأول رقم 3.257.81 الصادر في 10 رجب 1401 (5 ماي 1981) بتنظيم امتحان الكفاءة المهنية لولوج درجة متصرف مساعد (السلم 10) التابع لوزارة الطاقة والمعادن،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يجرى يومي 9 و 10 نوفمبر 1999 بوزارة الطاقة والمعادن بالرباط امتحان الكفاءة المهنية لولوج درجة متصرف مساعد (السلم 10). ويفتح في وجه المحررين الممتازين الذين قضوا أربع سنوات من الخدمة الفعلية بهذه الصفة ويحدد عدد المناصب المخصصة له في 5 مناصب.

المادة الثانية

يجب أن تبعث طلبات المشاركة في هذا الامتحان إلى وزارة الطاقة والمعادن (مديرية الشؤون الإدارية والموارد البشرية) قبل 22 أكتوبر 1999 وهو آخر أجل.

وحرر بالرباط في 24 من ربيع الأول 1420 (8 يوليو 1999).

الإمضاء : يوسف الطاهري.

قرار لوزير الطاقة والمعادن رقم 1068.99 صادر في 24 من ربيع الأول 1420 (8 يوليو 1999) بإجراء امتحان الكفاءة المهنية لولوج درجة محرر ممتاز.

وزير الطاقة والمعادن،

بناء على المرسوم الملكي رقم 401.67 الصادر في 13 من ربيع الأول 1387 (22 يونيو 1967) بسن نظام عام للمباريات والامتحانات الخاصة بولوج أسلاك ودرجات ومناصب الإدارات العمومية، حسبما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.62.345 الصادر في 15 من صفر 1383 (8 يوليو 1963) بشأن النظام الأساسي الخاص بأسلاك الإدارة المركزية والموظفين المشتركين بالإدارات، حسبما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى قرار الوزير الأول رقم 3.253.81 الصادر بتاريخ 30 من جمادى الآخرة 1401 (5 ماي 1981) بتنظيم امتحان الكفاءة المهنية لولوج درجة محرر ممتاز (السلم 9) التابع لوزارة الطاقة والمعادن،

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يجرى يومي 9 و 10 نوفمبر 1999 بوزارة الطاقة والمعادن بالرباط امتحان الكفاءة المهنية لولوج درجة محرر ممتاز (السلم 9). ويفتح في وجه المحررين الذين قضوا أربع سنوات من الخدمة بهذه الصفة ويحدد عدد المناصب المخصصة له في 4 مناصب.

المادة الثانية

يجب أن تبعث طلبات المشاركة في هذا الامتحان إلى وزارة الطاقة والمعادن (مديرية الشؤون الإدارية والموارد البشرية) قبل 22 أكتوبر 1999 وهو آخر أجل.

وحرر بالرباط في 24 من ربيع الأول 1420 (8 يوليو 1999).

الإمضاء : يوسف الطاهري.

قرار لوزير الطاقة والمعادن رقم 1069.99 صادر في 24 من ربيع الأول 1420 (8 يوليو 1999) بإجراء امتحان الكفاءة المهنية لولوج درجة كاتب ممتاز.

وزير الطاقة والمعادن،

بناء على المرسوم الملكي رقم 401.67 الصادر في 13 من ربيع الأول 1387 (22 يونيو 1967) بسن نظام عام للمباريات والامتحانات الخاصة بولوج أسلاك ودرجات ومناصب الإدارات العمومية، حسبما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.62.345 الصادر في 15 من صفر 1383 (8 يوليو 1963) بشأن النظام الأساسي الخاص بأسلاك الإدارة المركزية والموظفين المشتركين بالإدارات، حسبما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى قرار الوزير الأول رقم 3.251.81 الصادر في 30 من جمادى الآخرة 1401 (5 ماي 1981) بتنظيم امتحان الكفاءة المهنية لولوج درجة كاتب ممتاز (السلم 6) التابع لوزارة الطاقة والمعادن،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يجرى يومي 9 و 10 نوفمبر 1999 بوزارة الطاقة والمعادن بالرباط امتحان الكفاءة المهنية لولوج درجة كاتب ممتاز (السلم 6). ويفتح في وجه الكتاب المثبتين قضاء أربع سنوات على الأقل من الخدمة بهذه الصفة ويحدد عدد المناصب المخصصة له في 10 مناصب.

المادة الثانية

يجب أن تبعث طلبات المشاركة في هذا الامتحان إلى وزارة الطاقة والمعادن (مديرية الشؤون الإدارية والموارد البشرية) قبل 22 أكتوبر 1999 وهو آخر أجل.

وحرر بالرباط في 24 من ربيع الأول 1420 (8 يوليو 1999).

الإمضاء : يوسف الطاهري.

قرار لوزير الطاقة والمعادن رقم 1070.99 صادر في 24 من ربيع الأول 1420 (8 يوليو 1999) بإجراء امتحان الكفاءة المهنية لولوج عون التنفيذ ممتاز.

وزير الطاقة والمعادن،

بناء على المرسوم الملكي رقم 401.67 الصادر في 13 من ربيع الأول 1387 (22 يونيو 1967) بسن نظام عام للمباريات والامتحانات الخاصة بولوج أسلاك ودرجات ومناصب الإدارات العمومية، حسبما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.62.345 الصادر في 15 من صفر 1383 (8 يوليو 1963) بشأن النظام الأساسي الخاص بأسلاك الإدارة المركزية والموظفين المشتركين بالإدارات، حسبما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى قرار الوزير الأول رقم 3.249.81 الصادر بتاريخ 30 من جمادى الآخرة 1401 (5 ماي 1981) بتنظيم امتحان الكفاءة المهنية لولوج درجة عون التنفيذ ممتاز (السلم 3) التابع لوزارة الطاقة والمعادن،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يجرى يومي 9 و 10 نوفمبر 1999 بوزارة الطاقة والمعادن بالرباط امتحان الكفاءة المهنية لولوج درجة عون التنفيذ ممتاز (السلم 3). ويفتح في وجه أعوان التنفيذ المثبتين قضاء أربع سنوات على الأقل من الخدمة بهذه الصفة ويحدد عدد المناصب المخصصة له في 24 منصبا.

المادة الثانية

يجب أن تبعث طلبات المشاركة في هذا الامتحان إلى وزارة الطاقة والمعادن (مديرية الشؤون الإدارية والموارد البشرية) قبل 22 أكتوبر 1999 وهو آخر أجل.

وحرر بالرباط في 24 من ربيع الأول 1420 (8 يوليو 1999).

الإمضاء : يوسف الطاهري.

bomaroc.com

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

قرار لوزير الطاقة والمعادن رقم 1071.99 صادر في 24 من ربيع الأول 1420 (8 يوليو 1999) بإجراء امتحان الكفاءة المهنية لولوج درجة عون عمومي خارج الصنف.

وزير الطاقة والمعادن،

بناء على المرسوم الملكي رقم 401.67 الصادر في 13 من ربيع الأول 1387 (22 يونيو 1967) بسن نظام عام للمباريات والامتحانات الخاصة بولوج أسلاك ودرجات ومناصب الإدارات العمومية، حسبما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى المرسوم الملكي رقم 682.67 الصادر في 9 رجب 1387 (13 أكتوبر 1967) بشأن النظام الأساسي الخاص بسلك الأعوان العموميين، حسبما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى قرار وزير الشؤون الإدارية الأمين العام للحكومة رقم 127.70 بتاريخ 21 فبراير 1970 بسن نظام للمباريات والامتحانات الخاصة بولوج مختلف أصناف سلك الأعوان العموميين،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يجرى يومي 12 و 13 نوفمبر 1999 بوزارة الطاقة والمعادن بالرباط امتحان الكفاءة المهنية لولوج درجة عون عمومي خارج الصنف (السلم 7). ويفتح في وجه الأعوان العموميين من الصنف الأول المتوفرين على أربع سنوات على الأقل من الأقدمية في الدرجة ويحدد عدد المناصب المخصصة له في 10 مناصب.

المادة الثانية

يجب أن تبعث طلبات المشاركة في هذا الامتحان إلى وزارة الطاقة والمعادن (مديرية الشؤون الإدارية والموارد البشرية) قبل 29 أكتوبر 1999 وهو آخر أجل.

وحرر بالرباط في 24 من ربيع الأول 1420 (8 يوليو 1999).

الإمضاء : يوسف الطاهري.

قرار لوزير الطاقة والمعادن رقم 1072.99 صادر في 24 من ربيع الأول 1420 (8 يوليو 1999) بإجراء امتحان الكفاءة المهنية لولوج درجة عون عمومي من الصنف الأول.

وزير الطاقة والمعادن،

بناء على المرسوم الملكي رقم 401.67 الصادر في 13 من ربيع الأول 1387 (22 يونيو 1967) بسن نظام عام للمباريات والإمتحانات الخاصة بولوج أسلاك ودرجات ومناصب الإدارات العمومية، حسبما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى المرسوم الملكي رقم 682.67 الصادر في 9 رجب 1387 (13 أكتوبر 1967) بشأن النظام الأساسي الخاص بسلك الأعوان العموميين، حسبما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى قرار وزير الشؤون الإدارية الأمين العام للحكومة رقم 127.70 بتاريخ 21 فبراير 1970 بسن نظام للمباريات والامتحانات الخاصة بولوج مختلف أصناف سلك الأعوان العموميين،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يجرى يومي 12 و 13 نوفمبر 1999 بوزارة الطاقة والمعادن بالرباط امتحان الكفاءة المهنية لولوج درجة عون عمومي من الصنف الأول (السلم 6). ويفتح في وجه الأعوان العموميين من الصنف الثاني المتوفرين على أربع سنوات على الأقل من الأقدمية في الدرجة ويحدد عدد المناصب المخصصة له في 17 منصبا.

المادة الثانية

يجب أن تبعث طلبات المشاركة في هذا الامتحان إلى وزارة الطاقة والمعادن (مديرية الشؤون الإدارية والموارد البشرية) قبل 29 أكتوبر 1999 وهو آخر أجل.

وحرر بالرباط في 24 من ربيع الأول 1420 (8 يوليو 1999).

الإمضاء : يوسف الطاهري.

قرار لوزير الطاقة والمعادن رقم 1073.99 صادر في 24 من ربيع الأول 1420 (8 يوليو 1999) بإجراء امتحان الكفاءة المهنية لولوج درجة عون عمومي من الصنف الثاني.

وزير الطاقة والمعادن،

بناء على المرسوم الملكي رقم 401.67 الصادر في 13 من ربيع الأول 1387 (22 يونيو 1967) بسن نظام عام للمباريات والامتحانات الخاصة بولوج أسلاك ودرجات ومناصب الإدارات العمومية، حسبما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى المرسوم الملكي رقم 682.67 الصادر في 9 رجب 1387 (13 أكتوبر 1967) بشأن النظام الأساسي الخاص بسلك الأعوان العموميين، حسبما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى قرار وزير الشؤون الإدارية الأمين العام للحكومة رقم 127.70 بتاريخ 21 فبراير 1970 بسن نظام للمباريات والامتحانات الخاصة بولوج أصناف سلك الأعوان العموميين،

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يجرى يومي 12 و 13 نوفمبر 1999 بوزارة الطاقة والمعادن بالرباط امتحان الكفاءة المهنية لولوج درجة عون عمومي من الصنف الثاني (السلم 5). ويفتح في وجه الأعوان العموميين من الصنف الثالث المتوفرين على أربع سنوات على الأقل من الأقدمية في الدرجة ويحدد عدد المناصب المخصصة له في 23 منصبا.

المادة الثانية

يجب أن تبعث طلبات المشاركة في هذا الامتحان إلى وزارة الطاقة والمعادن (مديرية الشؤون الإدارية والموارد البشرية) قبل 29 أكتوبر 1999 وهو آخر أجل.

وحرر بالرباط في 24 من ربيع الأول 1420 (8 يوليو 1999).

الإمضاء : يوسف الطاهري.

قرار لوزير الطاقة والمعادن رقم 1074.99 صادر في 24 من ربيع الأول 1420 (8 يوليو 1999) بإجراء امتحان الكفاءة المهنية لولوج درجة عون عمومي من الصنف الثالث.

وزير الطاقة والمعادن،

بناء على المرسوم الملكي رقم 401.67 الصادر في 13 من ربيع الأول 1387 (22 يونيو 1967) بسن نظام عام للمباريات والامتحانات الخاصة بولوج أسلاك ودرجات ومناصب الإدارات العمومية، حسبما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى المرسوم الملكي رقم 682.67 الصادر في 9 رجب 1387 (13 أكتوبر 1967) بشأن النظام الأساسي الخاص بسلك الأعوان العموميين، حسبما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى قرار وزير الشؤون الإدارية الأمين العام للحكومة رقم 127.70 بتاريخ 21 فبراير 1970 بسن نظام للمباريات والامتحانات الخاصة بولوج مختلف أصناف سلك الأعوان العموميين،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يجرى يومي 12 و 13 نوفمبر 1999 بوزارة الطاقة والمعادن بالرباط امتحان الكفاءة المهنية لولوج درجة عون عمومي من الصنف الثالث (السلم 4). ويفتح في وجه الأعوان العموميين من الصنف الرابع البالغين الرتبة الرابعة على الأقل من درجتهم. ويحدد عدد المناصب المخصصة له في 3 مناصب.

المادة الثانية

يجب أن تبعث طلبات المشاركة في هذا الامتحان إلى وزارة الطاقة والمعادن (مديرية الشؤون الإدارية والموارد البشرية) قبل 29 أكتوبر 1999 وهو آخر أجل.

وحرر بالرباط في 24 من ربيع الأول 1420 (8 يوليو 1999).

الإمضاء : يوسف الطاهري.

الأمانة العامة للحكومة

(مديرية المطبعة الرسمية)

قرار للأمين العام للحكومة رقم 1022.99 صادر في 16 من ربيع الأول 1420 (30 يونيو 1999) بتنظيم مباراة لتوظيف عون عمومي واحد (1) من الصنف الثالث بالمطبعة الرسمية.

الأمين العام للحكومة،

بناء على المرسوم الملكي رقم 401.67 الصادر في 13 من ربيع الأول 1387 (22 يونيو 1967) بسن نظام عام للمباريات والامتحانات الخاصة بولوج أسلاك ودرجات ومناصب الادارات العامة، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى قرار وزير الشؤون الإدارية، الأمين العام للحكومة رقم 127.70 بتاريخ 21 فبراير 1970 بسن نظام عام للمباريات والامتحانات الخاصة بولوج مختلف أصناف سلك الأعوان العموميين ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تنظم الأمانة العامة للحكومة (المطبعة الرسمية) يوم السبت 25 سبتمبر 1999 مباراة لتوظيف عون عمومي واحد (1) من الصنف الثالث (الاختصاص : سائق).

المادة الثانية

يجب أن تصل طلبات الترشيح إلى القسم الإداري والمالي (مصلحة الموظفين) للمطبعة الرسمية بالرباط قبل يوم الجمعة 17 سبتمبر 1999 وهو آخر أجل لقبولها.

وحرر بالرباط في 16 من ربيع الأول 1420 (30 يونيو 1999).

الإمضاء : عبد الصادق الربيع.

قرار للأمين العام للحكومة رقم 1023.99 صادر في 16 من ربيع الأول 1420 (30 يونيو 1999) بتنظيم مباراة لتوظيف ثلاثة (3) أعوان للمناولة بالمطبعة الرسمية.

الأمين العام للحكومة،

بناء على المرسوم الملكي رقم 401.67 الصادر في 13 من ربيع الأول 1387 (22 يونيو 1967) بسن نظام عام للمباريات والامتحانات الخاصة بولوج اسلاك ودرجات ومناصب الإدارات العامة، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

وعلى المرسوم رقم 2.77.734 الصادر في 20 من شوال 1397 (4 أكتوبر 1977) بمثابة النظام الأساسي الخاص بمستخدمي المعمل بالمطبعة الرسمية ؛

وعلى قرار الأمين العام للحكومة رقم 1174.77 بتاريخ 16 من ذي الحجة 1397 (28 نوفمبر 1977) بسن نظام للمباراة الخاصة بولوج سلك أعوان المناولة بالمطبعة الرسمية،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تنظم الأمانة العامة للحكومة (المطبعة الرسمية) يوم السبت 25 سبتمبر 1999 مباراة لتوظيف ثلاثة (3) أعوان للمناولة (الاختصاص : عامل يدوي) ويحتفظ بمنصب واحد (1) للمرشحين من قدماء المقاومين.

المادة الثانية

يجب أن تصل طلبات الترشيح إلى القسم الإداري والمالي (مصلحة الموظفين) للمطبعة الرسمية بالرباط قبل يوم الجمعة 17 سبتمبر 1999 وهو آخر أجل لقبولها.

وحرر بالرباط في 16 من ربيع الأول 1420 (30 يونيو 1999).

الإمضاء : عبد الصادق الربيع.

قرار للأمين العام للحكومة رقم 1024.99 صادر في 16 من ربيع الأول 1420 (30 يونيو 1999) بتنظيم مباراة لتوظيف عونين مختصين اثنين (2) بالمطبعة الرسمية.

الأمين العام للحكومة،

بناء على المرسوم الملكي رقم 401.67 الصادر في 13 من ربيع الأول 1387 (22 يونيو 1967) بسن نظام عام للمباريات والامتحانات الخاصة بولوج اسلاك ودرجات ومناصب الادارات العامة، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.77.734 الصادر في 20 من شوال 1397 (4 أكتوبر 1977) بمثابة النظام الأساسي الخاص بمستخدمي المعمل بالمطبعة الرسمية ،

وعلى قرار الأمين العام للحكومة رقم 1172.77 بتاريخ 16 من ذي الحجة 1397 (28 نوفمبر 1977) بسن نظام للمباراة الخاصة بولوج سلك أعوان المختصين بالمطبعة الرسمية،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تنظم الأمانة العامة للحكومة (المطبعة الرسمية) يوم السبت 25 سبتمبر 1999 مباراة لتوظيف عونين مختصين اثنين (2) (الاختصاص : إزاحي).

المادة الثانية

يجب أن تصل طلبات الترشيح إلى القسم الإداري والمالي (مصلحة الموظفين) للمطبعة الرسمية بالرباط قبل يوم الجمعة 17 سبتمبر 1999 وهو آخر أجل لقبولها.

وحرر بالرباط في 16 من ربيع الأول 1420 (30 يونيو 1999).

الإمضاء : عبد الصادق الربيع.

وزارة الصحة

استدراك خطإ وقع بالجريدة الرسمية عدد 4661 بتاريخ 14 من شوال 1419 (فاتح فبراير 1999) الصفحة 288

قرار لوزير الصحة رقم 2335.98 صادر في 23 من صفر 1419 (18 يونيو 1998) بتحديد قائمة الشهادات التي يتأتى بها التعيين مباشرة بناء على المؤهلات في إطار مساعدي الصحة المجازين من الدولة.

بدلا من :

المادة الثانية

يعمل بهذا القرار ابتداء من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية.

يقرأ :

المادة الثانية

يعمل بهذا القرار الذي ينشر بالجريدة الرسمية ابتداء من تاريخ تعيين المعنيين بالأمر بموجب هذه الشهادة.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.